# لا النافية للجنس في الحديث النبوي الشريف وتأثيرها على الأحكام الفقيهة*

الباحث: احمد هلال جرو عواد[1] أ. د. محمد عويد جبر عبد[2]
ahm23h4004@uoanbar.edu.iq ed.mohamed.oueed@uoanbar.edu.iq
جامعة الانبار – كلية التربية للعلوم الإنسانية[1، 2]

تاريخ الاستلام 2025/4/9 تاريخ القبول 2025/5/19 تاريخ النشر 2025/6/22

**الملخص**

يتناول هذا البحث دراسة أداة النفي "لا" النافية للجنس، من حيث بنيتها النحوية ودلالتها اللغوية، وكيفية استخدامها في الأحاديث النبوية. ويركز على تأثيرها في صياغة الأحكام الفقهية، حيث إن ورود "لا" النافية للجنس في بعض الأحاديث قد يُفهم منه النفي المطلق أو التحريم أو نفي الكمال، مما ينعكس مباشرة على الاستنباط الفقهي.

ويحلل البحث أمثلة من الأحاديث النبوية التي وردت فيها "لا" النافية للجنس، ويُبيّن الخلاف بين الفقهاء في تفسير هذا النفي بين نفي الصحة ونفي الكمال، ويبرز أثر ذلك على الحكم الشرعي.

ويلخص البحث إلى أهمية الدقة في فهم التركيب النحوي للأداة وتأثيره على الاجتهاد الفقهي، مما يدل على الترابط الوثيق بين اللغة والنحو والفقه في فهم النصوص الشرعية.

**الكلمات المفتاحية:** لا النافية، تأثيرها، الأحكام الفقيهة، الحديث النبوي.

# The negative particle "la" in the noble prophetic hadith and its impact on jurisprudential rulings

**Researcher: Ahmed Hilal Jaro Awad[1] Prof. Dr. Muhammad Awad Jabr Abd[2]**
**University of Anbar- College of Education for Humanities**

**Abstract:**

This research examines the negative particle "la" (la), which negates the genus, in terms of its grammatical structure, linguistic meaning, and how it is used in the Prophetic hadiths. It focuses on its impact on the formulation of legal rulings, as the occurrence of "la" (la) in some hadiths may be interpreted as an absolute negation, prohibition, or negation of perfection, which directly impacts legal deduction.

* البحث مستل من رسالة ماجستير.

The research analyzes examples of hadiths in which the negative particle "la" appears, demonstrating the disagreement among jurists regarding the interpretation of this negation, whether as a negation of validity or a negation of perfection, and highlighting its impact on legal rulings.

The research concludes by highlighting the importance of accurately understanding the grammatical structure of the particle and its impact on legal reasoning. This demonstrates the close connection between language, grammar, and jurisprudence in understanding legal texts.

**Keywords**: negative la, its impact, legal rulings, Prophetic hadith.

**المقدمة:**

تُمثّل أدوات النفي في اللغة العربية ركيزةً أساسية في بناء المعنى، وتعدّ (لا) النافية للجنس من أبرز هذه الأدوات لما تحمله من دلالة على النفي المطلق والشامل، مما يجعلها ذات أثر عميق في تفسير النصوص، وخاصة النصوص الشرعية التي يُبنى عليها الفهم الفقهي واستنباط الأحكام. وتتجلى أهمية (لا) النافية للجنس بوجه خاص في السنة النبوية المطهرة، حيث وردت في عدد من الأحاديث التي ترتبط بأحكام عبادية ومعاملاتية، مما يقتضي الوقوف على تركيبها النحوي وتأثيره في الدلالة الشرعية للحكم.

ويهدف هذا البحث إلى تحليل أثر (لا) النافية للجنس في الحديث النبوي الشريف، وبيان كيف أن الفهم النحوي الدقيق لهذه الأداة قد يُفضي إلى تمييز بين النفي الحقيقي والنفي المجازي، وبالتالي يؤثر في الحكم الفقهي المستنبط، كتمييز ما يُعدّ باطلاً مما يُعدّ ناقص الأجر، أو ما يُنفى على وجه الكمال دون الإلغاء الكلي للحكم. كما يستعرض البحث نماذج تطبيقية لأحاديث وردت فيها (لا) النافية للجنس، لتبيين كيفية تفاعل علماء الفقه مع هذه الأداة في ضوء السياق النحوي والشرعي.

ومن هنا، تظهر الحاجة إلى دراسة متعمقة تتناول العلاقة بين التركيب النحوي والدلالة الفقهية، بما يعزز من فهم الحديث النبوي ويضبط عملية الاستدلال بالألفاظ ذات الصيغة المطلقة أو المقيدة في الشريعة الإسلامية.

**أولًا: أهمية الموضوع**

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول نقطة التقاء بين الدرس اللغوي والاستنباط الفقهي، إذ إن (لا) النافية للجنس تُعد من الأدوات ذات التأثير العميق في دلالة النصوص، ويترتب على فهمها الصحيح أحكام شرعية تتعلق بالعبادات والمعاملات والحدود. كما أن كثيرًا من الأحاديث النبوية التي وردت بصيغة (لا) النافية للجنس كانت محل خلاف بين العلماء في تفسيرها، مما جعل الحاجة ماسة إلى دراسة منهجية توضح أثر البنية النحوية في تحديد الحكم الفقهي. ويسهم هذا الموضوع في دعم التكامل بين علم اللغة العربية وعلوم الشريعة، ويبرز أهمية الانتباه إلى الدلالة النحوية في فهم النصوص التشريعية.

**ثانيًا: أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1- بيان التعريف اللغوي والنحوي لـ (لا) النافية للجنس، وشروط عملها ودلالتها في السياق العربي.

2- تحليل مجموعة من الأحاديث النبوية التي وردت فيها (لا) النافية للجنس، وبيان وجه تأثيرها على الحكم الفقهي المستنبط.

3- التفريق بين النفي الحقيقي والنفي المجازي من خلال فهم تركيب (لا) والسياق الذي وردت فيه.

4- تسليط الضوء على دور علماء اللغة والفقه في توظيف أدوات النفي في استنباط الأحكام.

5- تأكيد أهمية الربط بين النحو والفقه في الدراسات الشرعية، وتقديم أنموذج تطبيقي لذلك.

**ثالثًا: منهج الدراسة:**

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال:

أخذ نموذج لبعض الأحاديث النبوية التي وردت فيها (لا) النافية للجنس.

تحليلها لغويًا ونحويًا من حيث البنية والتركيب.

استخلاص الأثر الفقهي المترتب على دلالتها النحوية.

عرض أقوال العلماء في تفسيرها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

مقارنة النتائج بما هو مقرر في القواعد الأصولية والنحوية

## المبحث الأول: معنى لا النافية للجنس

لا النافية للجنس: هي احدى ادوات النفي المتشعبة، والتي تحمل معناً واسعاً، وهي التي تدخل على الاسماء النكرة فقط، وتنفي جنس الخبر عن اسمها نفيا مطلقا، وتمتلك قوة في النفي.

يُقصد بها التنصيص على استغراق النّفي للجنس كلِّه "أي: يُرَادُ بها نفي الخبر عن جميع أفراد جنس اسمها نَصّاً، لا على سبيل الاحتمال"[1].

وهي حرف يدخل علي الجملة الأسمية، فتنصب المبتدأ وترفع الخبر، وكذلك تنفي الحكم على جنس الاسم التابع لها، ويطلق عليها النحاة (لا النافية للجنس على سبيل التنصيص)، لأنها تنفي الحكم على جنس أسمها، ولا تحتمل أكثر من معنى واحد، وكذلك تمسى (لا النافية للجنس على سبيل الاستغراق) إذ إن نفيها يستغرق نفي جميع جنس أسمها، فحين تقول:

(لا رجلَ قائمٌ) فهنا نفيت القيام عن جنس الرجال، فالنفي استغرق كل جنس الرجال[2].

ف (لا النافية للجنس) أي: لنفي جنس أسمها، وتكون لا النافية نصاً في العموم؛ لأنك إذا قلت: لا امرأةَ في البيت، فالمعنى: لا يوجد في البيت هذا الجنس، لا امرأة ولا امرأتان ولا أكثر، فتنفي جميع الجنس، ولهذا قالوا: إنها نص في العموم، أي تنفي كل جنس النساء اللواتي هن في البيت، ف (لا) إذاً لنفي الجنس، أي: لنفي جميع ما يصلح لجنس مدخولها[3].

ف (لا) النافية للجنس، تنفي الحكم عن كل فرد من أفراد جنس الشيء الذي دخلت عليه نفيًا صريحًا وعاماً؛ وتسمى لا النافية للجنس؛ لأنها تدل على نفي الحكم عن جنس أسمها ولا تحتمل أكثر من معنى واحد، وانها تستغرق كل فرد من أفراد جنسه، ولا تترك أحداً.

ولا بدَّ من تكرار (لا) النافية للجنس في حال اتصل بها خبر، أو نعت، أو حال، نحو قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾[4]، فهنا يجب تكرارها[5].

فإذا قلت: لا بستانَ مثمر، فقد نفيت الإثمار عن جميع أفراد البساتين، وعلى هذا لا يصح أن تقول: لا بستانَ مثمرٌ بل بستانان؛ لأن هذا يكون تناقضا، بخلاف (لا) العاملة عملَ ليس، فإنها ليست

إذ إن (لا) النافية للجنس تعمل عمل (إنَّ)، فتنصب الاسم وترفع الخبر، نحو: (لا رجلَ قائمٌ)، إذ إن(لا) النافية للجنس هي تأكيد النفي، أما (إنَّ) فهي تأكيد الاثبات، فهي لا تعمل وجوباً الا بأربعة ضوابط، أولها أن يكون أسمها وخبرها نكرة، ثانيهما لا يفصل بينها وبين اسمها فاصل، ثالثهما أن تكون نصاً في الجنس، رابعهما لا يصح أن تتكرر[6].

قال سيبويه: "(لا) تعمل فيما بعدها فتنصبه بغير تنوين ونصبها لما بعدها كنصب "إنَّ" لما بعدها وترك التنوين لما تعمل فيه لازم لأنها جعلت وما تعمل فيه بمنزلة اسم واحد"[7].

تعمل لا النافية للجنس عمل إنّ في النكرات خاصة، ولا تعمل في المعارف، ولهذا إن قول القائل: لا إله إلا الله، لا يمكن أن نجعل لفظ الجلالة خبر (لا)؛ لأن (لا) لا تعمل إلا في النكرات، لكن نجعله بدلاً من خبر (لا) المحذوف، والتقدير: لا إله حق إلا الله[8].

فإن (لا) النافية للجنس تعمل في المبتدأ النصب، بشرط أن يكون نكرة وأن يكون المقصود بها النفي العام، وأن لا تتكرر، فإن تكررت لم يتعين أعمالها وإنما جاز. وأن لا يكون مفصولا بينها وبين إسمها بفاصل، وإلا أهملت وجوبًا وذلك نحو قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾[9]، فهنا اهملت لوجود فاصل بين (لا) وبين اسمها[10].

فإن تكررت (لا) لم يفترض إعمالها، بل يجوز إذا توفرت بقة شروطها، وكذلك يجوز إهمالها، ففي إعمالها يجب أن ينصب اسمها فنقول: (لا رجلَ في الدار ولا امرأةَ)، وعند إهمالها يرفع اسمها فنقول: (لا رجلٌ في الدار ولا امرأةٌ) [11].

ف (لا) النافية للجنس عملها كعمل (إنَّ) لأنها تنصب المبتدأ وترفع الخبر، فإذا كان الاسم مضافاً، أو شبيهً بالمضاف، ينصب.

وإذا كان مفرداً فإنه يبنى على ما ينصب عليه، وكذلك يشترط في عمل (لا) ألا يدخل عليها جارٌ، واسمها وخبرها يكونان نكرتين، ولم يفصل بين لا واسمها بفاصل، فإذا انعدم الشرط الأول فسد عملها، وإذا فقد شرط من الشرطين الآخرين وجب تكرارها وبطل عملها[12].

إذ إن(لا) تنصب النكرة التي تكون بعدها وتبنى معها على الفتح إذا كانت من دون تنوين، نحو: لا رجلَ في الدار، و يبطل عملها إذا فصلت بينهما، نحو: لا لك غلامٌ، فإن تكررت (لا) جائز ذلك، نحو: لَا حولَ وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه، فلا بدَّ من اختلاف الاجناس فلا يصح أن نقول لا رجلَ في

الدار ولا رجل، بل نقول لا رجلَ في الدار ولا امرأةَ، فهنا جاز لأن جنس الرجل أختلف عن جنس المرأة[13].

حينئذٍ يرد السؤال: ما الذي ينفى؟ هل الذي ينفى الحقائق أم الذوات؟ لا شك الأول هو الذي يتسلط عليه النفي، حينئذٍ إذا قيل: لا رجل في الدار، ما الذي يراد نفيه بهذه الجملة؟ هل وجود شيء اسمه رجل في الدنيا أم المراد نفي كينونة الرجل في الدار؟ إذاً شيء خارج عن ذات الرجل، فليس المراد بقولنا: لا رجل في الدار نفي شيء اسمه رجل! لا، إنما المراد نفي صفة اسم (لا)، وهو الكينونة والوجود والثبوت في الدار.

إذاً: (لَا) الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْس نقول: هذا اختصار، والواقع أنها نافية لحكم الخبر عن الجنس؛ لأن النفي (لا) يتسلط إلا على الأفعال ونحوها، ولا يتسلط على الذوات

وأما (لا) العاملة عمل ليس فإنها عند إفراد اسمها لنفي الجنس ظهوراً، لا رجلٌ في الدار، قلنا: لا رجل، هذه (لا) النافية للجنس، لا رجلٌ في الدار .. هذه (لا) التي تعمل عمل ليس [14]

**شروط عمل لا النافية للجنس**

**ويُشترطُ في إعمالها عملَ (إنّ) اربعةُ شروط**

1- أن تكون نَصّاً في نفي الجنس. بأن يراد بها نفي الجنس نفياً شاملاً على سبيل الاستغراق، وليس على سبيل الاحتمال[15].

2- أن يكون اسمها وخبرُها نكرتين.

فإن كان الاسم بعدها معرفة أهملت نحو: لا الرجلُ مسافراً، والأصل نحو: (لا رجلَ مسافرٌ) [16].

3- ألّا يفصل بينها وبين اسمها فاصل، فلا يجوز أن يتقدّم الخبر على الاسم، فإن تقدّم فإنها لا تعمل مطلقا، نحو: (لا في الدار رجلٌ)، فهنا بطل عملها لتقدم الخبر على الاسم وفصل بين (لا) وبين اسمها، والصح نحو (لا رَجلَ في الدار)، فهذه جملة صحيحة لأن الاسم جاء بعد (لا) مباشرة[17].

4- أن لا يدخل عليها حرفُ جرّ.

(فان سبقها حرف جر كانت مهملة، وكان ما بعدها مجروراً به، نحو (سافرت بلا زاد) [18].

5- أن تكون نافية، فإن لم تكن نافية لم تعمل مطلقاً[19].

## المبحث الثاني: دلالة (لا) النافية للجنس بين نفي الصحة ونفي الكمال

اختلفوا في تحديد دلالة (لا) النفية للجنس: هل هو نفي الصحة والاجزاء، أم نفي الكمال والفضيلة؟

**على أربعة أقوال:**

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفي الوارد في اللفظ عام يشمل نفي الحقيقة والحكم معًا، ثم لما دلّ الحس والعقل على وجود المنفي في الواقع، تبيّن أن نفي الحقيقة غير مراد، فحُمل اللفظ على نفي الحكم فقط، وكان ذلك تخصيصًا بدليل عقلي وحسّي[20].

**القول الثاني:** أن الوجود غير معنى بالنفي ولكن اللفظ عام في نفي الجواز والكمال.[21]

**القول الثالث:** الأصل في الإطلاق أن يُحمل النفي على نفي الصحة لا على نفي الكمال، وإنما يُصار إلى نفي الكمال لدلالة خارجية تصرف اللفظ عن ظاهره[22]، وهو قول للغزالي[23]، والسمعاني[24]، وبه قال ابن عقيل البغدادي[25].

**القول الرابع:** يحمل النفي على نفي الكمال، وهو محكي عن أهل العراق[26].

**الأدلة**

**أدلة القول الأول:**

**استدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

1- ان نفي الصلاة بلا طهارة، ونفي الصوم بلا نية، لا يُراد به نفي الحقيقة والذات، لأن ذات الفعل قد يتحقق وجوده حسًا، وإن خلا من الشرط المذكور، مما يدل على أن الحقيقة غير مرادة بالنفي. وبناءً على ذلك، اتجه العلماء إلى حمل النفي على المعنى المجازي، وهو نفي أحد الأوصاف الملازمة للفعل، إما نفي صحته أو نفي كماله. ويُرجَّح عند الأصوليين حمل النفي في هذه المواضع على نفي الصحة، لأن هذا النوع من النفي أقرب إلى الحقيقة اللغوية؛ إذ إن نفي الصحة يُسقط الفعل عن اعتباره عبادةً شرعية، ويُبطل أثره التعبدي، بينما نفي الكمال لا يُسقط صحة الفعل بل ينقص من درجته وفضله، فهو وصف زائد لا يقتضي زوال حقيقة الفعل. ومن هنا، كان حمل النفي على نفي الصحة أولى، لأن نفي الذات يستلزم نفي

جميع الصفات، ونفي الصحة يقتضي انتفاء الأثر الشرعي وإن بقي ظاهر الفعل، أما نفي الكمال فيبقي الصحة مع نقصان في الأجر أو الفضيلة[27].

2- ان دلالة اللفظ تشمل نفي الذات بطريق المطابقة، ونفي الصفات بطريق الالتزام، فهو من هذا الوجه أشبه باللفظ العام الذي يتناول الأمرين معًا، فلما امتنع حمله على نفي الذات لدليل خارجي، صرف إلى نفي الصفات، فيبقى العمل بدلالة الالتزام دون المطابقة، وحين استُبعد حمل اللفظ على نفي الذات لدلالة الدليل على خلافه، حُمل على نفي الصفات بطريق الالتزام، تقليلاً لمخالفة الدليل، والاحتفاظ بأقصى ما يمكن من دلالات اللفظ، فصار ذلك أولى من إلغاء دلالته بالكلية[28].

3- إذ إن نفي وقوع الفعل ذاته محال لثبوته حسًّا، تعيَّن صرف النفي إلى ما هو أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو نفي الإجزاء؛ إذ إن العلاقة بين نفي الإجزاء ونفي الذات أوثق من العلاقة بين نفي الكمال ونفي الذات، لأن المنفي في نفي الصحة معدوم الحكم شرعًا، بخلاف المنفي في نفي الكمال، فإنه صحيح مع نقصان الأجر. ومن جهة بلاغية، فإن المجاز مبني على وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وأقواها المشابهة، وكلما كانت المشابهة أقرب، كان المجاز أرجح. كما أن دلالة النفي في اللفظ تشمل نفي الذات بالمطابقة، ونفي الصفات بالالتزام، فهو بمنزلة العموم الشامل لهما، فلما دل الدليل على استثناء الذات، بقي النفي جارياً على الصفات بعمومها، ومن جملتها الإجزاء، فيثبت بذلك نفي الإجزاء، وهو المقصود[29].

**فإن قيل: ما ذكرتموه معارض من وجهين:**

**الأول:** أنه يلزم منه الزيادة في الإضمار والتجوز المخالف للأصل.

**الثاني:** أن حمله على نفي الكمال دون الصحة مستيقن، من حيث إنه يلزم من نفي الصحة نفي الكمال، ولا عكس، وإذا تقابلت الاحتمالات لزم الإجمال.

**قلنا:** بل الترجيح لما ذكرناه؛ لأنه لا يلزم منه تعطيل دلالة اللفظ، بخلاف ما ذكرتموه، ولأنه على وفق النفي الأصلي، وما ذكرتموه على خلافه، فكان ما ذكرناه أولى[30].

**أدلة القول الثاني:**

**استدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

1- إن نفي الذوات لا يمكن حمله على ظاهر الخطاب، إذ الحاجة تُلجئ إلى تخصيصه، لأن مقتضى الحس والواقع يدل على وقوع الفعل، فلا يبقى في مدلول اللفظ إلا نفي الأحكام، فيكون شاملاً لها بعمومه. فإن وُجدت دلالة على صحة الفعل، كما في قوله ﷺ: ((لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ))[31]، وكان مقتضى النفي في اللفظ يتناول نفي الجواز والكمال معًا، فإن دلت قرينة على الجواز والصحة، بقي نفي الكمال داخلًا تحت مدلول النفي، بوصفه دلالة منقولة عن الأصل[32].

**وأجيب عنه:**

إن نفي الكمال يدل ضمنًا على ثبوت صحة الفعل وجوازه، مع انتفاء فضيلته وكماله، بخلاف نفي الجواز، فإنه ينافي هذه اللوازم كلها. كما أن نفي وصف الإباحة لا يجتمع مع الوجوب، لأن الإباحة تقتضي التخيير بين الفعل والترك دون تبعة أو مؤاخذة، وهو معنى منتفٍ في الواجب الذي يترتب على تركه الذم أو العقاب، ولذلك يُرد قول بعض الفقهاء القائلين بأن كل واجب مباح، إذ لا تلازم بين الأمرين. وعلى هذا، فإن نفي الكمال إذا أُطلق دل على الإجزاء والجواز، فلا يمكن الجمع بينه وبين نفي الإجزاء في محل واحد، لأن بينهما تناقضًا، والجمع بين المتناقضين ممتنع عقلًا وشرعًا[33].

**أدلة القول الثالث:**

**استدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

1- إن دلالة اللفظ تحتمل أكثر من وجه، لتردد النفي بين كونه نفيًا للكمال أو للجواز، ولا يصح حمله عليهما معًا لاستحالة الجمع بين المتنافيين، فلا سبيل إلى ترجيح أحدهما إلا بالرجوع إلى دليل شرعي يُعيّن المراد ويحدد جهة النفي بدقة.

**فإن قالوا:** هذا هو مذهب من ادعى الإجمال.

**نقول:** من الفرق بين المذهبين في أن من ذهب إلى القول بالإجمال ابتدأ تعليله باحتمال نفي الأعيان، وهو أمر ممتنع عقلاً وشرعاً، بينما علّلنا نحن القول بالإبهام باحتمال نفي الأحكام لا

الذوات، وهذا يمكن تصوره. ومع ذلك، فإن هذا التقرير مبني على القول بثبوت العموم في دلالة النفي، أما إذا نفينا العموم ابتداءً، فلا يكون ثمة حاجة إلى بيان وجه الإجمال بالطريقة التي أشرنا إليها[34].

2- قالوا لأن حقيقته نفي ما يدخل عليه فينفي جميعه وإنما يحمل على نفي البعض بدلالة[35].

3- لما كان أصل هذا اللفظ موضوعًا في اللغة للدلالة على النفي، فإن مقتضى دلالته يقتضي نفي جميع ما دخل تحت معناه ابتداءً، ما لم يقم دليل يخصص هذا العموم فيحمل على نفي بعضه دون كله، كما هو الشأن في ألفاظ العموم وغيرها من الألفاظ الموضوعة لمعانٍ كلية، فإنها تُحمل على الشمول حتى يدل الدليل على إرادة التخصيص[36].

**أدلة القول الرابع:**

**استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:**

1- **قالوا:** لا يصح حمل النفي على نفي الصحة في خطاب الشارع، لقيام قرائن من نصوص الكتاب والسنة وغيرها تُدلل على خلافه، كما لا يُتصور أن يكون النفي موجّهًا إلى الحقائق الشرعية دون دلالة معتبرة، مما يقتضي صرفه إلى نفي الكمال دون الصحة. فمثلاً، قوله عليه الصلاة والسلام (لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) [37]، فمن أراد الصلاة ولم يقرأ فاتحة الكتاب، فالمراد نفي كمال الصلاة، أي: لا صلاة تامة دون الفاتحة، أما إن قرأها فقد أتى بما هو أكمل وأتم[38].

**أجابوا عنه:**

**أولاً:** إنما يُصار إلى حمل النفي على نفي الكمال إذا قامت القرائن المستفادة من عموم نصوص الكتاب والسنة، أما في حال خلو النص عن القرائن وصدر على سبيل الإطلاق، فإن المعروف في لسان الشرع أن يحمل النفي حينئذٍ على نفي الحقيقة، أي نفي الصحة

**ثانياً:** أما من قال لا صلاة لمن لم يقرأ ولا صيام لمن لن يبيته من الليل إنما معناه لا صلاة كاملة فهذه دعوى لا دليل عليها، وأيضا فلو صح قولهم لكان عليهم لا لهم، لأن الصلاة إذا لم تكن كاملة فهي بعض صلاة وبعض الصلاة لا تقبل إذا لم تتم، كما أن صيام بعض يوم لا يقبل حتى يتم اليوم، فإن قال إنما معناه أنها صلاة كاملة إلا أن غيرها أكمل منها فهذا تمويه، لأن الصلاة إذا تمت

بجميع فرائضها فليس غيرها أكمل منها في أنها صلاة، ولكن زادت قراءته وتطويله الذي لو تركه لم يضر، ولا سميت صلاته دون ذلك ناقصة وقد أمر تعالى بإتمام الصيام وإقامة الصلاة فمن لم يقمها ولا أتم صيامه فلم يصل ولا صام، لأنه لم يأت بما أمر به وإنما فعل غير ما أمر به والناقص غير التام[39].

**الرأي الراجح**

وبعد عرض أقوال العلماء في المسألة، واستعراض أدلتهم ومناقشة ما ورد عليها من اعتراضات وردود، فإن الراجح – فيما يظهر – هو القول الثالث القائل: بأن النفي ظاهر في نفي الصحة، ويُحتمل حمله على نفي الكمال بطريق التأويل، إلا أن هذا الاحتمال لا يصار إليه إلا بدليل يُرجّح ذلك التأويل ويعينه.

## المبحث الثالث: حكم ربا النسيئة

### (لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ) [40]

**الربا لغةً: هو الزيادة[41]**

**الربا اصطلاحاً: هو الزيادة في بيع النقد والمطعوم بمثلهما[42]**

**ربا النسيئة:** هو بيع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض[43]، فمثلاً الواجب فيما إذا باع الإنسان تمراً بتمر أن يكون التمران متساويين وأن يكون القبض قبل التفرق وإذا باع تمراً بشعير فالواجب أن يكون التقابض قبل التفرق فإن تأخر القبض صار الأول أي بيع التمر بتمر مثله فيه ربا النسيئة وكذلك إذا باع تمر بشعير وتأخر القبض فيكون فيه ربا نسيئة وقد يجتمع ربا النسيئة والفضل إذا باع تمراً بأكثر منه مع تأخر القبض فهذا فيه ربا الفضل من أجل الزيادة وفيه ربا النسيئة من أجل تأخير القبض[44].

إذ إن الظاهر من الحديث أن لفظه ينفي كل ربا نقدي، فوجب التوقف في هذه لمسألة حتى يرد الدليل، فإن لم يكن هناك دليل يجب حمل الحديث على ظاهره [45].

حيث كان ابن عباس يقول بصحة التفاضل في الأصناف الستة، ويعارضه خبر أسامة بن زيد: لقوله عليه الصلاة والسلام: (لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ)[46]، وبعد أن تأكد من تواتر خبر اسامه رضي الله عنهم تراجع عن قوله وقال بتحريم التفاضل[47].

**أصل المسألة:**

دخلت لا النافية في هذا الحديث على جنس الربا فنفت وجود الربا في النسيئة فهنا هل حمل الحديث على نفي الصحة (لَا رِبَا صحيحٌ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ)، أم حُمِلَ على نفي الكمال(لا ربا كاملٌ الا في النسيئة)؟.

**بمعنى:** أن النفي متعلق بأصل الربا، فالربا في النسيئة، هل يحمل على نفي صحة الربا أم يحمل على نفي كماله؟

**اتفق الفقهاء من: الحنفية[48]، والمالكية[49]، والشافعية[50]، والحنابلة[51] على حمل النفي هنا على نفي الصحة،** لأن ربا النسيئة محرم شرعاً لذا لا يمكن حمله على نفي الكمال من غير خلاف.

**الأدلة:**

**أولاً: القرآن الكريم:**

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [52].

**وجه الدلالة:**

في الآية دلالة على أن الله تعالى نادى المؤمنين، لينبههم على حرمة الربا وخطورته، فقال لهم لا تأكلوا، فهنا نهي واضح عن التعامل في الأموال الربوية، والاضعاف المضاعفة: هو ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تأجيل الأجل بزيادة في الدَين[53]، كأن يعطي الرجل ديناً لرجل آخر فإذا قرب أجله فيقول له: تقضيني أو تزيدني، إن لم يستطع قضاء دينه، يزيد في دينه الى أجل آخر، وهذه الزيادة هي الربا المقصود في قوله تعالى[54].

2- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[55].

**وجه الدلالة:**

فيها دلالة على أن الله تعالى جعل البيع حلالاً، لأنه من المعاملات المشروعة بطريقة عادلة بين الناس، وأوجب حرمة الربا، لأنه من المعاملات المحرمة التي فيها ظلم واستغلال، وتربي المال من دون جهد، فتكون فيه زيادة في الأجل والمال، فإذا جاء الاجل وليس عنده ما يؤديه أليه يسَّرَ له بزيادة يجعلها في دَينه[56]، حيث أنكر الله تعالى على المشركين، لأنهم قالوا أن البيع نفس الربا فهذا

فيه ربح وهذا فيه ربح فهما متساويان، فأبطل الله تعالى هذه التسوية فحرم الربا وأحل البيع، فكان نهياً صريحاً عن الربا[57].

**ثانياً: من السنة:**

1- قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ: ((إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ))[58].

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على أن التأخير أو تأجيل أحد العوضين في البيع، لا يصح وغير جائز، وهذا هو الربا الأخطر الذي يجمع بين الزيادة والتأخير.

فالربا في النسيئة يقع فيما اختلفت أجناسه في البيع، كبيع الذهب بالفضة والحنطة بالتمر نَسَاء، وإذا اتفقت الاجناس فلا يصح بيع شيء منه من نوعه الا مثلاً بمثل، أي لا يصح بيع كيلو ذهب بكيلو ونصف ذهب، أو صاع من قمح بصاعين، فهذا ربا الفضل الذي تكون الزيادة في نفس النوع وهو ربا محرم، ففهمنا أن ربا النسيئة هو ما اختلفت أنواع المبيع دون ما اتفقت، ولكن يقع فيه النَسَاء إذا تأخر وقت التقابض [59].

2- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ))[60].

**وجه الدلالة:** فيه دلالة على حرمة كل تأجيل أو زيادة في بيع الأصناف الستة المحرمة شرعاً، وفي هذا دليل على حرمة كل أنواع الربا من نسيئة أو فضل.

حيث ثبت في الشرع أن الربا يقع على النَّسَاء مرةً وعلى التفاضل أخرى، لذلك وقع التحريم على هذين الصنفين ولكن النَّسَاء أغلظ وأخطر [61].

إذ إن حرمة ربا النسيئة منذ عهد رسول الله ﷺ الى يومنا هذا، حيث أعتبره العلماء من افحش أنواع الربا وأخطرها، وهو الذي كان منتشراً في الجاهلية.

فهنا أراد الربا المحرم في القرآن، لأن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون بالدين فعندما يحل الأجل يقول لصاحبه: أما أن تربي وأما أن تؤدي، وهذا هو الربا الذي حرمه النبي ﷺ في جميع المبيعات

التي فيها نسيئة، والربا الذي حرمه عليه الصلاة والسلام هو بيع الدينار بالدينارين وكذلك الدرهم بالدرهمين نسيئة، وكذلك هذا يقاس عليه الطعام [62].

والعلماء أتفقوا على تحريم كل من ربا الفضل وربا النسيئة، لكن لم يكونا على درجة واحدة، إذ إن ربا النسيئة هو أشدَّ أثماً وأخطر من ربا الفضل.

إذ إن ربا النسيئة حُرِّم لأنه أغلظ أنواع الربا وأشدها فتكاً في المجتمع، اما ربا الفضل فحُرم لأنه الطريق الذي يوصل الى ربا النسيئة [63].

فالربا يؤدي الى تضخم الديون وازدياد الظلم وعدم تحقق العدالة الاجتماعية، وكان تحريم ربا النسيئة لأن أخطر ربا هو في النسيئة [64].

وهنا الحديث محمول على اتِّفاق الأجناس، فإن اختلفت الأجناس فلا وجود لربا الفضل فيها؛ إذ إن الزيادة عند اختلاف الجنس تقع في ربا النسيئة إذا تأخر التقابض، ويقع ربا الفضل اذا كان المبيعان متساويين، فإذا بعت قمحاً بتمر لا يضر، واذا بعت ذهباً بفضة لا يضر، لكن إذا تماثل الجنسان هنا يكون الخلاف[65].

فالربا الذي يشمل جنسين أو جنس واحد ولكن صفاته متفقة فلا يكون الا في ربا النسيئة، واما الذي يكون في جنس واحد وصفاته مختلفة، فهو ربا الفضل كبيع الشعير الجيد بالرديء[66].

لذلك يجب حمل الحديث على نفي الصحة، أي أن الربا موجود لا محالة في النسيئة، فما جاء الفقهاء من أدلة فهي تثبت بأن النفي لا يحمل الا على الصحة، لذلك فإن حمله على غير الصحة لا يصح لما يدل ذلك على جواز بعض ذلك الأمر.

أي لو قلنا بأن النفي يحمل على نفي الكمال هنا سوف يكون الربا في النسيئة صحيحٌ ولكنه غير كامل وهذا مما لا يجوز، لأنه الذي يصح جزئه ممكن أن يصح كله، فلا يمكن ان نقول بنفي الكمال لأن ذلك لا يجوز شرعاً.

فلذلك حمل النفي على نفي الصحة لأن الربا محرمٌ في شريعتنا، أي لا ربا صحيحٌ ولا ربا موجودٌ الا في النسيئة.

في الحديث أثرت (لا) النافية للجنس تأثيرًا بالغًا في المعنى اللغوي والشرعي، وتُفهم وفق سياق الحديث.

**أولًا: من الناحية النحوية:**

(لا) نافية للجنس، تفيد نفي وجود الربا المطلق في الحالات التي لا يكون فيها نسيئة (أي التأجيل في أحد العوضين).

**ثانيًا: من الناحية البلاغية والمعنوية:**

استخدام (لا) النافية للجنس يفيد نفيًا عامًا ومطلقًا لكل أنواع الربا، ثم يُثبَت الربا في حالة واحدة فقط، هي النسيئة.

**المعنى:** لا يُعتد بأي ربا أو لا يتحقق الربا المحرَّم إلا إذا كان عن طريق النسيئة، أي تأخير الدفع أو التسليم في المعاملات الربوية.

**ثالثًا: المعنى الفقهي:**

الحديث من أحاديث الباب في الربا، ويفهمه العلماء على أن ربا الجاهلية – ربا النسيئة – هو الأشد والأشهر تحريمًا.

لكنه لا ينفي تحريم ربا الفضل (الزيادة في القدر من غير تأخير)، بل الحديث يركّز على أخطر أنواع الربا المنتشرة حينها، وهو ربا النسيئة.

**الخلاصة:**

(لا) النافية للجنس في هذا الحديث:

تُستخدم لتأكيد نفي الربا بجميع أنواعه، ثم يُستثنى من هذا النفي ربا النسيئة، فيُفهَم أن الربا الحقيقي أو الأشد أو المقصود في السياق هو ما كان ناتجًا عن التأخير.

## المبحث الرابع: حكم صلاة جار المسجد خارج المسجد.

**(لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ)** [67]

فالحديث معناه: أن لا صلاة كاملة لجار المسجد إن صلى خارج المسجد، أي أن صلاته مجزئة لكنها ليست كاملة الأجر، لأن صلاة المسجد تكون أكمل أجراً من الصلاة خارجه[68].

**أصل المسالة:**

دخلت (لا النافية) على جنس الفعل وهو الصلاة، والصلاة مسمى شرعي، فهل ينصرف النفي في هذا الحديث إلى نفي صحة الصلاة واجزائها، أم إلى نفي فضيلتها وكمالها؟

بمعنى: أن حكم صلاة جار المسجد في غير المسجد هل هي صحيحة غير كاملة، ام انها باطلة غير صحيحة؟

**أختلف الفقهاء في صلاة جار المسجد على قولين:**

**القول الأول:** حمل الحديث على نفي الصحة: وهو قول القاضي أبو يعلى على مذهب الامام أحمد[69]، وقول لأبن حزم[70].

**القول الثاني:** حمل الحديث على نفي الكمال: وهو قول الجمهور من: الحنفية[71]، والمالكية[72]، والشافعية[73]، والحنابلة[74].

**أدلة القول الأول: القائلين بنفي الصحة:**

استدل القائلون بعدم صحة صلاة جار المسجد في بيته من غير عذر بما يلى:

**من السنة:**

1- قول النبي ﷺ: ((لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ))[75].

**وجه الدلالة:** قالوا: لا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي إلا لترك واجب فيه، فحملوا الحديث على ظاهره، فقالوا لا صلاة صحيحة أي لا صلاة له[76].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ))[77].

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على أن الرسول ﷺ، أمره بالإجابة إذا سمع النداء، ولم يرخص له مع كونه أعمى لا يجد من يقوده للمسجد، وهذا دليل على عدم صحة صلاته في بيته، فلو صحت صلاته لرخص له رسول الله ﷺ، فالأعمى لم يرخص له عليه الصلاة والسلام، فيكون غير الاعمى أولى بالذهاب الى المسجد[78].

3- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ))[79].

**وجه الدلالة:** فيه دلالة على أن من سمع الأذان واجب عليه الذهاب الى المسجد، فالحديث محمول على نفي الصحة، فلا تصح صلاته في بيته، وهي باطلة وليست صحيحة[80].

وقال اسحاق: "الصحيح أنه لا فضل، ولا أجر، ولا أمن عليه يعني: لا صلاة له"[81].

سُئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل يصوم النهار، ويقوم الليل لا يشهد جمعة، ولا جماعة، فقال ابن عباس رضي الله عنه: هو في النار[82].

**أدلة القول الثاني: من قال بنفي الكمال:**

**من السنة:**

الدليل الأول: قَوْلُ النبي ﷺ ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لي الأَرْضُ طَيِّبَةً وطَهُورًا ومَسْجِدًا، فأَيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حيثُ كانَ)) [83].

**وجه الدلالة:** فيهذا الحديث دلالة على أن الأرض جعلت لرسول الله ﷺ مسجدا، أي له الحق يصلي في أي مكان فيها؛ لأنها صالحة للسجود والصلاة، فصلاته صحيحة أينما صلى.

فالصلاة في غير المسجد جائزة، لما دلت عليها الأخبار الصحيحة، فالحديث يراد به نفي الكمال[84].

2- قول النبي ﷺ: ((لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ))[85].

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على أنه لا صلاة كاملة لمن صلى خارج المسجد، فأجمع أغلب أهل العلم على أن صلاته جائزة أينما صلاها، سواء في داره أو أي مكان آخر، فهنا حمل النفي على نفي الكمال[86].

أن الحديث محمول على نفى الكمال لا على نفى الصحة، لان الصلاة تمت بأركانها وشروطها، وأدائها في المسجد ليس من شروطها وأركانها، فصلاة المنفرد وهو جار المسجد في بيته من غير عذر صحيحة، ولكنه ترك الأفضل[87].

فصلاة جار المسجد في بيته فهي من باب الاستحباب وتحمل على نفي الكمال، إذ إن صلاته صحيحة وجائزة[88].

فهو يعني لا صلاة كاملة الأجر والثواب مثل الصلاة في المسجد، لأن صلاة الجماعة وفي المسجد لها من الأجر والثواب أكثر من الصلاة في البيت[89]، فليس له صلاة كاملة الأجر لمن صلى في بيته ولم يذهب الى الصلاة في المسجد[90].

**الرأي الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، فالذي نراه والله أعلم، هو قول الجمهور القائل بحمل النفي على نفي الكمال، ولا يصح حملها على نفي الصحة لأن ذلك ينفي كل صلاة في غير المسجد، أي تعتبر كل صلاة في خارج المسجد ليست صحيحة وهذا لا يصح، إذ إن صلاة جار المسجد في غير المسجد صحيحة، ولكنه ترك الأفضل، فالحديث محمول على نفى الكمال لا نفى الصحة، لما استدلوا به لمذهبهم ولقوة أدلتهم.

في هذا الحديث الشريف أثرت (لا) النافية للجنس في معنى الحديث، وأدت دورًا بلاغيًا ونحويًا مهمًا، يؤثر في المعنى تأثيرًا كبيرًا.

**أولًا: من الناحية النحوية:**

(لا) هنا هي نافية للجنس، تدخل على الجملة الاسمية وتنفي وجود أي صلاة تُحسب أو تُعتدّ بها لجار المسجد إذا لم يُصلّ في المسجد.

**ثانيًا: من الناحية البلاغية والمعنوية:**

النفي بـ (لا) النافية للجنس أقوى من مجرد النفي البسيط، فهي تفيد النفي المطلق والتشديد، أي: لا توجد صلاة بأي وجه من الوجوه تُعتدّ لجار المسجد إن لم يصلِّ في المسجد.

وهذا يفيد التحذير الشديد والتنبيه إلى أهمية صلاة الجماعة في المسجد، خصوصًا لمن كان قريبًا منه (جار المسجد).

**رابعاً: من الناحية الفقهية:**

الحديث اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال بنفي مطلق الصلاة، أي لا صلاة صحيحة، ومنهم من قال بنفي الكمال، أي صلاته صحيحة لكنها غير كاملة، أي النقص حصل في الأجر والثواب.

**الخاتمة:**

بعد استعراض ما ورد في هذا البحث من مباحث لغوية وفقهية متعلقة بـ(لا) النافية للجنس، يتبين بجلاء أن هذه الأداة النحوية ليست مجرد عنصر تركيبي لغوي، بل هي مفتاح لفهم دقيق لمراد الشارع في عدد من النصوص النبوية. وقد أظهرت الدراسة أن البنية النحوية لـ(لا) النافية للجنس تُسهم بشكل مباشر في تشكيل الحكم الفقهي، حيث تميز بين النفي الحقيقي (البطلان) والنفي المجازي (نفي الكمال أو النقصان)، مما يؤثر على صحة العبادات ومشروعية التصرفات.

وقد تم تحليل نماذج تطبيقية من السنة النبوية، وتبين من خلالها كيف أن اختلاف التأويلات النحوية يقود أحيانًا إلى اختلاف فقهي معتبر، ما يدل على ضرورة إحكام الربط بين علوم اللغة وعلوم الشريعة، خاصة في مجال الاجتهاد واستنباط الأحكام.

وتوصي الدراسة بضرورة تعزيز البحث في التراكيب اللغوية ذات الأثر الفقهي، وتكثيف الدراسات المشتركة بين المتخصصين في اللغة والفقه، تحقيقًا لفهم أعمق وأدق للنصوص الشرعية، بما يحفظ النصوص من التأويل الخاطئ، ويضمن سلامة الفهم الشرعي المنضبط بأصول اللغة وقواعد الشريعة.

**الهوامش:**

(1) ينظر: التطبيق النحوي (ص: 161).
(2) ينظر: شرح ألفية ابن مالك للعثيمين (27/ 2).
(3) ينظر: النحو الوافي (1/ 685).
(4) سورة الصافات، الآية:47.
(5) ينظر: المعجم المفصل في النحو العربي (2/ 860).
(6) ينظر: شرح الآجرومية (ص: 42).
(7) كتاب الاصول في النحو ج1 ص 379
(8) شرح ألفية ابن مالك للعثيمين (27/ 2).
(9) سورة الصافات، الآية: 47.
(10) معاني النحو (1/ 361).
(11) ينظر: باقة الياسمين المتبسمة من التحفة والدرة والمقدمة (ص: 228).
(12) ينظر: النحو الواضح في قواعد اللغة العربية (2/ 146).
(13) ينظر: اللمع في العربية لابن جني (ص44).
(14) شرح ألفية ابن مالك للحازمي (41/ 2 ).
(15) منح الجليل في تذيب وتوضيح وترتيب شرح ابن عقيل (ص: 145).
(16) النحو الوافي (1/ 603).
(17) المعجم المفصل في النحو العربي (2/ 854).
(18) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لبدر الدين حسن بن قاسم المرادى (1/545-546).
(19) النحو الوافي (1/ 688).
(20) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (1/ 204).

(21) البرهان في أصول الفقه (1/ 106).
(22) ينظر: الفصول في الأصول (1/ 353).
(23) البحر المحيط في أصول الفقه (77/5).
(24) قواطع الأدلة في الأصول (1/ 412)
(25) الواضح في أصول الفقه (4/ 84).
(26) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (5/ 77).
(27) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 226).
(28) ينظر: التحصيل من المحصول (1/ 416).
(29) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: 276).
(30) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 18).
(31) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (1 / 246) برقم: (905) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة – لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، والبيهقي في "سننه الكبير" (3 / 57) برقم: (5023) كتاب الصلاة – باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر والدارقطني في "سننه" (2 / 292) برقم: (1553) كتاب الصلاة – باب حث جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أبي موسى عن أبيه من سمع النداء فلم يجب الحديث، المستدرك على الصحيحين: (1 / 246) برقم: (905).
(32) ينظر: البرهان في أصول الفقه (106/1).
(33) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (207/1–208).
(34) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (208).
(35) الفصول في الأصول (354/1).
(36) ينظر: الفصول في الأصول (355/1).
(37) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 151) برقم: (756) كتاب الأذان – باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، ومسلم في "صحيحه" (2 / 8) برقم: (394)، (2 / 9) برقم: (394) كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة
(38) ينظر: البرهان في أصول الفقه (1/ 106).
(39) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (7/ 38).
(40) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 74) كتاب البيوع – باب بيع الدينار بالدينار نسأ – برقم: (2178) ومسلم في "صحيحه" (5 / 49) كتاب البيوع – باب بيع الطعام مثلا بمثل – برقم: (1596).
(41) المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية (1/ 207).
(42) بداية المحتاج في شرح المنهاج (2/ 22).
(43) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (4/ 291).
(44) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (16/ 2).
(45) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (2/ 148).

(46) تقدم تخريجه بنفس الصفحة.
(47) ينظر: الفصول في الأصول (3/ 48).
(48) المبسوط للسرخسي (12/ 112).
(49) البيان والتحصيل (6/ 444).
(50) المجموع شرح المهذب (10/ 50).
(51) الشرح الممتع على زاد المستقنع (8/ 420).
(52) سورة آل عمران، الآية: 130.
(53) ينظر: تفسير السمعاني (1/ 356).
(54) ينظر: تفسير الطبري، جامع البيان ط هجر (6/ 50).
(55) سورة البقرة، الآية: 275.
(56) ينظر: تفسير القرطبي (3/ 356).
(57) ينظر: تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (1/ 162).
(58) تقدم تخريجه صفحة: (9).
(59) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 303).
(60) اخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 74) كتاب البيوع – بَاب بَيْعِ الْفِضة بالْفِضة – برقم: (2176)، ومسلم في "صحيحه" (5/ 42) كتاب البيوع – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا– برقم: (1584).
(61) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (1/ 564).
(62) ينظر: المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح (3/ 92).
(63) ينظر: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (12/ 6704).
(64) ينظر: شرح عمدة الأحكام – عبد الكريم الخضير (35/ 2).
(65) ينظر: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (12/ 6703).
(66) ينظر: تقريب فتاوى ابن تيمية (2/ 214).
(67) تقدم تخريجه صفحة: (7).
(68) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار – للعيني (6/ 194).
(69) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢ / ٢٧٠)
(70) المحلى بالآثار (3/ 104).
(71) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 105)
(72) شرح التلقين (1/ 706).
(73) الأم للشافعي (7/ 174).
(74) المغني لابن قدامة (2/ 132).
(75) تقدم تخريجه صفحة: (7).
(76) الفتاوى الكبرى (275/2).

(77) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 124) برقم: (653) كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء.

(78) الفتاوى الكبرى (273/2).

(79) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 216) برقم: (551) أبواب المساجد والجماعات – باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، وابن ماجه في "سننه" (1 / 507) برقم: (793) أبواب المساجد والجماعات – باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، والبيهقي في "سننه الكبير" (3 / 57) برقم: (5018) كتاب الصلاة – باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، قال: ابن حجر: إسناده صحيح، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: (1 / 187).

(80) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (104/3).

(81) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (6/ 270).

(82) الأوسط لابن المنذر (4/ 136).

(83) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 74) كتاب التيمم باب التيمم برقم: (335)، ومسلم في "صحيحه" (2/ 63) كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم: (521).

(84) ينظر: المغني لابن قدامة (3/ 9)، وفتاوى الشبكة الإسلامية (11/ 9589).

(85) تقدم تخريجه صفحة:(7).

(86) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/ 369).

(87) ينظر: كشاف القناع (1/ 455).

(88) ينظر: المغني لابن قدامة (1/ 146).

(89) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير (1/ 380).

(90) ينظر: التمهيد – ابن عبد البر (3/ 332 ت بشار).

**المصادر:**

1- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.

2- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان. د.ت.

3- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت. د.ت.

4- الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: 316هـ)، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت للنشر.

5- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

6- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1418هـ.

7- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319 هـ)، تح:مجموعة من المحققين، دار الفلاح، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

8- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.

9- بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (798 - 874 هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

10- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

11- بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، أحمد بن محمد بن عبد الكريم الدردير (ت 1201هـ). د.ت.

12- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

13- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

14- التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: 682 هـ)، تح: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988م.

15- التطبيق النحوي، د. عبده الراجحي، دار المعرفة الجامعية، ط1، 1998 م.

16- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

17- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1418هـ- 1997م.

18- تقريب فتاوى ابن تيمية، تلخيص واختيار: عبد الله بن عبد العزيز العنقري

19- التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)، تح: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للنشر، ط2، 1418 هـ - 1998 م.

20- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.

21- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى : 749هـ)، تح: عبد الرحمن علي سليمان ، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، دار الفكر العربي للنشر، ط1، 1428هـ - 2008م.

22- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.

23- الجامع لعلوم الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241 هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

24- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م.

25- شرح ألفية ابن مالك، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، د.ت.

26- شرح ألفية ابن مالك، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ). د.ت.

27- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ.

28- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة للنشر، ط1، 1393 هـ - 1973 م.

29- شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.

30- شرح عمدة الأحكام، عبد الغني المقدسي (المتوفى: 600هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.د.ت.

31- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، 2003 م.

32- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م.

33- فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ). د.ت.

34- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.

35- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م.

36- كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت. د.ت.

37- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية. د.ت.

38- اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، تح: فائز فارس، دار الكتب الثقافية – الكويت. د.ت.

39- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م.

40- مبني على فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – ت 728هـ. د.ت.

41- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر. د.ت.

42- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت. د.ت.

43- الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ، المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَرِيِيُّ (المتوفى: 435هـ)، تح: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم، دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض، ط1، 1430هـ – 2009 م.

44- معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن، ط1، 1420 هـ – 2000 م.

45- المعجم المفصل في النحو العربي، د. عزيزة فوّال بابستي، دار الكتب العلميّة، ط1، 1413 هـ.

46- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.

47- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ «شرح الشواهد الكبرى»، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (المتوفى 855 هـ)، : أ. د. علي محمد فاخر، أ. د. أحمد محمد توفيق السوداني، د. عبد العزيز محمد فاخر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، 1431 هـ – 2010 م.

48- منح الجليل في تذيب وتوضيح وترتيب شرح ابن عقيل، لقمان أمين شهر بازاري. د.ت.

49- النحو الواضح في قواعد اللغة العربية، على الجارم ومصطفى أمين، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

50- النحو الوافي، عباس حسن (المتوفى: 1398هـ)، دار المعارف للنشر، ط15، د.ت.

51- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ–1999م.

52- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، تح: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1420 هـ – 1999 م.